



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 19 - 18 - 66 الى 17 ج ب 50 - 3200
	6 أشهر	سنة	6 أشهر	سنة	
	20 د ج	30 د ج	30 د ج	50 د ج	
	30 د ج	50 د ج	40 د ج	70 د ج	
			بما فيها نفقات الإرسال		

من النسخة الأصلية : 0,90 د ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د ج - من المدد للسنتين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس بحالاً للمشتريين
المطلوب منهم إرسال طاقب الدال الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام على اسمهم - يؤدي من تغيير العنوان 0,40 د ج - من النشر على أساس 10 د ج للسطر

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 74 - 106 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1394 الموافق 26 نوفمبر سنة 1974 يتضمن إعفاء الفلاحين ومربي الماشية من الضريبة الاجمالية الفلاحية . 1266

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . 1267

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة . 1267

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير . 1267

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام مستشار . 1267

وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم رقم 74 - 244 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن انشاء دور للثقافة . 1267

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . 1270

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انشاء قبضة للضرائب المختلفة لبلدية سطيف .
1271

- ائذاران لمقاولين .

1272

قوانين واوامر

- واعتبارا للكفاح المرير الذي قام به سكان البوادي الجزائريون للمحافظة على القيم الاساسية للامة والدور الذي لعبوه في المقاومة التاريخية للشعب الجزائري في حرب التحرير الوطني ومن اجل بناء مجتمع اشتراكي اصيل ،

- واعتبارا ان بناء الاشتراكية يتطلب ضمان تمويل التنمية والتقدم الاجتماعي باخذ الامة على عاتقها لاستغلال الثروات الطبيعية وتوسع محتوى القطاع الاشتراكي للاقتصاد وتنمية الانتاج الوطني من قبل الجماهير الكادحة . ان الضريبة على الدخل تكون في هذا المضمار اداة تزداد فعالية في اعادة توزيع الدخل القومي لصالح الجماهير المحرومة عوض ان تكون مصدرا أساسيا لتراكم الموارد المالية ،

- واعتبارا للانتصارات الحاسمة المحصل عليها في استعادة الثروات الوطنية والتقدم الهائل المتم في تنمية الانتاج الوطني لا سيما بفضل بناء قطاع صناعي اشتراكي واسع ،

- واعتبارا للاجراءات المتخذة لتحسين الدخل ومستوى معيشة الجماهير الكادحة لا سيما الزيادة في الاجور والمنح الاجتماعية والطب المجاني والتدابير الاولى للاعفاء من الضريبة ،

- واعتبارا للنتائج المكتسبة في مكافحة التغييب وتحديد الملكية وتكوين قطاع تعاوني واسع للانتاج والخدمات وبناء القرى الاشتراكية قصد جعل حد بصفة سريعة لاستغلال الانسان لآخيه الانسان في البوادي وتغيير ظروف المعيشة والعمل لسكان البوادي الفقراء بصفة جذرية ،

- واعتبارا ان الغاء الضريبة الفلاحية يستجيب لدواعي تاريخية عميقة ويندرج بصفة موضوعية في تحقيق الثورة الزراعية والثورة الاشتراكية ويحضر تطورهما في المستقبل ،

- واعتبارا في النهاية ان هذا الاجراء يتخذ مفهوما حقيقيا للعدالة الاجتماعية ويحسم عملا ملموسا لتحسين موارد المنتجين الفلاحين الذين يعيشون من ثمار جهدهم ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان الاشخاص الطبيعيين الممارسين نشاط الفلاحة أو تربية المواشي والمتوفرة فيهم الشروط المحددة

امر رقم 74 - 106 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1394 الموافق 26 نوفمبر سنة 1974 يتضمن اعفاء الفلاحين ومربي الماشية من الضريبة الاجمالية الفلاحية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على تصريح 19 يونيو سنة 1965 ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ،

- وبعد الاطلاع على قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة ،

- واعتبارا ان الضريبة الفلاحية المفروضة على الفلاحين الجزائريين كانت ذات صبغة استعمارية عميقة فضلا عن اغتصاب الاراضى والجزية . وقد استعملت اداة للضغط من قبل الدولة الاستعمارية للقضاء على الهياكل الاجتماعية والسياسية للمجتمع الريفي ومواصلة سيطرتها الكاملة ،

- واعتبارا ان الضريبة الفلاحية كانت ذات صبغة جائرة، القصد منها تمويل تأسيس وتنمية الاستعمار الزراعي من قبل جماهير الفلاحين المنتزعة املآهم ،

- واعتبارا ان الجباية المرتفعة كانت دائما مصدرا للظلم الاجتماعي وانحطاط البوادي ،

المادة 3 : يخضع المستفيدون من أحكام المادة الاولى أعلاه لاداء رسم احصائي سنويا يقبض بواسطة القوائم لفائدة ميزانية البلدية التي يؤسس فيها هذا الرسم .

ان التعريفات السنوية لهذا الرسم تحدد كما يلي :

- 100 دج بالنسبة للأشخاص المعنويين،

- 30 دج بالنسبة للأشخاص الطبيعيين .

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذى القعدة عام 1394 الموافق 26 نوفمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

بموجب الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والنصوص اللاحقة به المتعلقة بالثورة الزراعية، أو المنتفعين بها يعفون من الضريبة الاجمالية الفلاحية المنصوص عليها في المواد من 294 الى 306 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها وكذلك المزارع المسيرة ذاتيا الخاضعة للامر رقم 68 - 653 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة .

المادة 2 : يتم التنازل الكلي لمختلف الضرائب المفروضة على الفلاحين ومربي الماشية المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه، والتي هي بصدد التحصيل قبل تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد الطيب حبيب، كنانة مدير للميزانية والمحاسبة والعتاد، بوزارة الدولة المكلفة بالنقل . المدعو للقيام بمهام أخرى . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد الطيب حبيب مديرا للادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

مرسومان مؤرخان في 19 ذى القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمنان تعيين نائبى مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد عبد المجيد براشية نائب مدير للميزانية والمحاسبة والعتاد بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد عيسى هنى نائب مدير للنقل البحرى والموانىء بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام مستشار

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد أحيدة مشاي بوصفه مستشارا بالمجلس الاعلى .

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم رقم 74 - 244 مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن انشاء دور للثقافة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة.

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 124 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ في كل ولاية دار للثقافة وهي مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي.

المادة 2 : توضع دور الثقافة الملحق قانونها الاساسي بهذا المرسوم، تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة.

المادة 3 : يكلف وزير الاخبار والثقافة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974.

هواري بومدين

الملحق

القانون الاساسي

الباب الاول

التسمية والمقر

المادة الاولى : تعد دار الثقافة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 2 : توضع دور الثقافة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة ويقع مركز كل منها في مقر الولاية.

الباب الثاني

الهدف والوسائل

المادة 3 : ان مهام دور الثقافة تتمثل في الاسهام في تنمية ثقافة حية وطنية شعبية وذلك بالعمل على توسيع أوجه النشاط الثقافي، وجعلها ديمقراطية ولا مركزية. ولهذا الغرض تقوم دور الثقافة بما يلي :

- المساعدة على كشف جوانب التراث الثقافي الوطني وحمايته والتعرف عليه.

- العمل على انشاء ونشر الانتاج الفني والادبي الجيد والتعرف على الانتاج الاجنبي الذي له أهمية عالمية.

- تشجيع وتسهيل اللقاء والحوار بين الجمهور وبين المبدعين اصحاب الانتاج الفكري أو من يعبر عنهم من فنانين وغيرهم.

- توفير اطار ووسائل العمل التي تحت على المساهمة في النشاط الثقافي وتساعد على ترقية المجموعات الثقافية والفنية.

- تقديم المساعدة التقنية للمراكز والنوادي الثقافية الموجودة في مجموع الولاية.

المادة 4 : تتلخص وسائل العمل الموضوعة تحت تصرف دور الثقافة لتحقيق اهدافها فيما يلي :

- التظاهرات والحفلات والعروض الفنية أو السينمائية ذات الطابع الثقافي،

- اعارة الكتب والوثائق والمساهمة في تنمية المطالعة العمومية،

- المعارض ذات الطابع الفني والتربوي والوثائقي أو الاعلام السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

- الجولات واللقاءات الاعلامية حول مشاكل الساعة.

- الزيارات للتعرف على التراث الثقافي وعن الاماكن الطبيعية الموجودة بالبلاد.

- انشاء النوادي المتنوعة التي تتكلف بالتعليم الفني والتسليّة الثقافية.

- طبع ونشر الوثائق أو المجلات الدورية ذات الطابع الثقافي.

- المساهمة في التظاهرات الفنية المنظمة في البلاد أو في الخارج.

- المبادلات المختلفة مع المؤسسات المماثلة،

الباب الثالث

التنظيم الاداري

المادة 5 : ان دار الثقافة يسيرها مدير يساعده مجلس المديرية ومجلس الادارة والتوجيه. ويحدد التنظيم الداخلي لدار الثقافة بموجب قرار من وزير الاخبار والثقافة.

الفصل الاول

المدير

المادة 6 : يكلف المدير بضمان حسن تسيير دار الثقافة ويسهر على انجاز برنامج النشاط المدرس والمصادق عليه ضمن الشروط الواردة في هذا القانون الاساسي ووفقا لالاهداف المحددة في المادة الثالثة أعلاه.

الفصل الثالث مجلس الادارة والتوجيه

المادة 15 : يتكون مجلس الادارة والتوجيه كما يلي :

- الوالى، رئيسا،
 - مدير المجلس التنفيذى للولاية المكلف بالثقافة، نائب رئيس ،
 - مديرو المجلس التنفيذى للولاية المكلفون بتربية الشبيبة والرياضة ،
 - الممثل المحلى لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية .
 - ممثل الجامعة (التي هي اقرب الى المركز) ،
 - ممثل المجلس الشعبى للولاية ،
 - ممثل المجلس الشعبى البلدى لمقر الولاية ،
 - ممثلان عن اتحاد الولاية للاتحاد العام للعمال الجزائريين من بينهم ممثل عن اتحادية عمال التربية والثقافة ،
 - ممثل عن كل منظمة جماهيرية .
 - أربع شخصيات يعينهم وزير الاخبار والثقافة باقتراح من الوالى وبناء على كفاءتهم فى مجال الثقافة .
 - ممثلان منتخبان من بين الموظفين الدائمين بدار الثقافة .
- يحضر المدير والمراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة والتوجيه الذى يجوز له أن يستشير أى شخص يلمس فيه الكفاءة فى نقطة من نقاط جدول الاعمال .

المادة 16 : يعين أعضاء مجلس الادارة والتوجيه أو ينتخبون حسب الحالات، لمدة سنتين قابلة للتجديد ويقوم عضو مجلس الادارة والتوجيه بمهامه بصفة مجانية .

المادة 17 : يجتمع مجلس الادارة والتوجيه فى جلسة عادية مرة كل ستة أشهر على الاقل بدعوة من رئيسه ويجتمع أيضا فى جلسة غير عادية بطلب من سلطة الوصاية أو من ثلثى أعضائه .

المادة 18 : يتولى رئيس مجلس الادارة وضع جدول أعمال كل اجتماع، باقتراح من المدير .

توجه الدعوات مصحوبة بجدول الاعمال ثمانية أيام قبل انعقاد الاجتماع باستثناء حالات الاستعجال ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا كان نصف اعضائه على الاقل حاضرين، واذا لم يتحقق هذا النصاب يعقد اجتماع جديد بعد أجل قدره سبعة أيام . وعندئذ يكون اجتماع المجلس صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

المادة 19 : يتولى مدير دار الثقافة مهام كتابة المجلس .

المادة 7 : يمثل المدير دار الثقافة فى جميع مظاهر الحياة المدنية، فيقوم بإبرام جميع الصفقات بصورة مباشرة وكذلك الاتفاقات أو الاتفاقيات باستثناء تلك التى تتطلب اذا مسبقا من سلطة الوصاية .

المادة 8 : يقوم المدير باعداد ميزانية دار الثقافة، ويقدم فى نهاية كل سنة لمجلس الادارة تقريرا عن النشاط وحساب الاستغلال للسنة المنصرمة اللذين يوجهان فيما بعد الى سلطة الوصاية .

المادة 9 : يساعد المدير فى مهامه متصرف ومنشطون ثقافيون رئيسيون متخصصون فى مختلف مجالات نشاط دار الثقافة .

المادة 10 : يكلف المتصرف بصورة خاصة بمهام التسيير الادارى والمالى ويساعد المدير فى مهامه .

يكلف المنشطون الثقافيون بتنظيم وانجاز النشاطات الثقافية والتظاهرات الفنية المندرجة فى اطار نشاط دور الثقافة .

يتولى المنشطون الثقافيون الرئيسيون توجيه أعمال المنشطين الثقافيين وتنسيقها ورقابتها .

المادة 11 : يتكون موظفو دور الثقافة، علاوة على الاصناف الواردة فى المواد 6 و 9 و 10 مما يلي :

الاعوان الدائمون المعينون من بين أعضاء سلك الوظيفة العمومية التابعون لوزارة الاخبار والثقافة .
الاعوان المتعاقدون .

الفصل الثانى مجلس المديرية

المادة 12 : يكلف مجلس المديرية بدراسة جميع الاجراءات التى تهم تسيير دار الثقافة وتنظيم النشاطات الثقافية .

المادة 13 : يتكون مجلس المديرية كما يلي :

- مدير دار الثقافة، رئيسا ،
- المتصرف ،
- المنشطون الثقافيون الرئيسيون، المسؤولون عن مختلف فروع دار الثقافة ،
- ممثلان ينتخبهما الاعضاء المستخدمون الآخرون الذين يعملون بالشهر اذا كان عددهم يبلغ أو يتجاوز السبعة .

المادة 14 : يجتمع مجلس المديرية فى جلسة عادية مرة فى الاسبوع على الاقل ويجوز له أن يجتمع فى جلسة غير عادية بدعوة من رئيسه .

- نفقات التسيير ،
- نفقات التجهيز وغيرها من النفقات المندرجة في النشاط العادي لدار الثقافة .

المادة 24 : تخضع المؤسسة لرقابة الدولة المالية .

الفصل الثاني العون المحاسب

المادة 25 : يعين العون المحاسب بقرار من الوزير المكلف بالمالية، ويقوم بالمحاسبة الخاصة بدار الثقافة تحت سلطة المدير .

المادة 26 : يقدم الحساب الإداري الذي يعده المدير وحساب التسيير المعد من قبل العون المحاسب، بعد فحصهما من قبل مجلس الإدارة والتوجيه، الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية قبل أول يوليو الذي يلي نهاية السنة المالية . ويجب أن يكون هذان الحسابان مصحوبين بتقرير المدير الذي يتضمن جميع التفسيرات والتوضيحات المفيدة المتعلقة بالتسيير المالي للمؤسسة وملاحظات المراقب المالي .

المادة 27 : يتولى ممارسة الرقابة المالية لدار الثقافة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية .

الفصل الثالث أحكام خاصة

المادة 28 : يجوز لدار الثقافة أن تبرم اتفاقيات الخدمات الحاضنة للقانون الخاص، في إطار مهمتها، مع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو مع جمعيات اصحاب الملامى والفنون والادب .

المادة 29 : تودع اجباريا أموال المؤسسة الفائضة في الخزنة في حساب الودائع .

يجوز لوزير الاخبار والثقافة، علاوة على ذلك، أن يأذن للمؤسسة بفتح حسابات لها في البنوك ومؤسسات القرض المعتمدة .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسومان مؤرخان في 19 ذى القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد رشيد حمزة بوصفه نائب مدير الاقتصاد بمديرية الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد عمر مرابط بوصفه نائب مدير للجيولوجيا .

المادة 20 : تسجل محاضر الجلسات التي يعقدها مجلس الادارة والتوجيه في سجل خاص يوقع عليه الرئيس والكتاب وتحال الى سلطة الوصاية في الاسبوع الذي يلي الاجتماع .

المادة 21 : يناقش مجلس الادارة والتوجيه المواضيع التالية :

- البرنامج العام للنشاط ،
- مشروع الميزانية،
- النظام الداخلي والمالي لدار الثقافة،
- يبدي رأيه حول ما يلي :

الهيأت والوصايا التي تتطلب موافقة وزير الوصاية،
- حيازة أو بيع أو كراء العقارات التي تتطلب موافقة مشتركة من وزير الوصاية ووزير المالية .

الباب الرابع التنظيم المالي

الفصل الاول الميزانية

المادة 22 : يوجه مشروع الميزانية السنوي، الذي يعده المدير ويصادق عليه مجلس الادارة والتوجيه الى وزير الوصاية والى الوزير المكلف بالمالية للمصادقة طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

وتعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة بانقضاء أجل خمسة وأربعين يوما اعتبارا من تسليم المشروع مالم يعارض أحد الوزيرين المعنيين بالأمر . وفي حالة المعارضة يتعين على المدير إحالة مشروع ميزانية آخر للمصادقة عليه في أجل 15 يوما اعتبارا من يوم الاخطار بالمعارضة . وتعتبر المصادقة على الميزانية مكتسبة بانقضاء أجل قدره ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إحالة مشروع الميزانية الجديد مالم يعارض فيه خلال هذه المدة أى من الوزيرين .

إذا لم تحصل الموافقة على الميزانية عند حلول بداية السنة المالية يجوز للمدير أن يدفع النفقات الضرورية لتسيير دار الثقافة في حدود التقديرات الموافقة لميزانية السنة المالية الماضية المقررة قانونا .

المادة 23 : تتكون موارد دار الثقافة مما يلي :

- اعانات الدولة والجماعات المحلية .
- عوائد الخدمات والمنشورات ،
- عوائد الاحتفالات الفنية التي تنظمها دار الثقافة ،
- التبرعات والوصايا وغيرها من الموارد المخصصة بصورة شرعية تشمل النفقات على ما يلي :

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر
سنة 1974 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة لبلدية
سطيف

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23
فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات
الضرائب المختلفة ،

- وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة في 10 سبتمبر سنة
1974 للمجلس الشعبي البلدى لسطيف ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يل :

المادة الاولى : تنشأ قباضة للضرائب المختلفة بسطيف
تدعى قباضة الضرائب المختلفة لبلدية سطيف .

المادة 2 : يحدد مركز قباضة الضرائب المختلفة لبلدية
سطيف بمدينة سطيف .

المادة 3 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في
20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 طبقا للجدول
الملحق بهذا القرار .

المادة 4 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول يناير
سنة 1975 .

المادة 5 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية
والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر
سنة 1974 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

الجدول

بيان القباضة	المركز	المصالح الاخرى المسيرة
قباضة الضرائب المختلفة لمدينة سطيف	ولاية سطيف سطيف	يلقى : المكتب الخيري لسطيف، السكن الاسلامي الحضري ، الهواة النقى حيا بونشاد وبوعرورة، نقابة التجهيز بالكهرباء لسطيف، نقابة الري لبوسالم، النقابة المشتركة بين البلديات لولاية سطيف . السينمات .
قباضة الضرائب المختلفة لسطيف البلدية	سطيف	يضاف : المكتب الخيري لسطيف، السكن الاسلامي الحضري ، الهواة النقى حيا بونشاد وبوعرورة، نقابة التجهيز بالكهرباء لسطيف، النقابة المشتركة بين البلديات لسطيف . نقابة الري لبوسالم . السينمات .

اعلانات وبلاغات

انذاران لمقاولين

تنذر مقالة الترخيص الصحي علاف متمهدة الصفقة رقم 132/P.S./T.P.O. 72 المصادق عليها من قبل والى سطيف بتاريخ 12 ديسمبر سنة 1972، لان تقوم بتزويد ووضع عدادات الماء والماء الساخن في مجموع 150 مسكنا من نوع المساكن المعتدلة الكراء ببرج بوعريريج وهذا في أجل ثمانية (8) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والا فستطبق عليها المادة 35 من دفتر الشروط الادارية.

تنذر الشركة « الوينيوم سرفيس » الكائنة بحديرة 13 شارع دنيذفيري، الحائزة على الصفقة رقم 73/72 م الموافق عليها بتاريخ اول ديسمبر سنة 1973 والمتعلقة بتحسين قاعة الناظمات الآلية لمركز الصكوك البريدية بالجزائر وذلك لانهاء الاشغال المذكورة في ظرف عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

والا فستطبق عليها الاجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.